تقرير رصد

القوانين والتشريعات الوطنية العربية والاتفاقيات المصادق عليها دوليا بخصوص حماية الأطفال من مخاطر الإنترنت

فريق العمل المكلف بوضع المبادئ التوجيهية

للإطار القانوني لحماية الأطفال على الإنترنت في المنطقة العربية

التاريخ: ٤ يونيو ٢٠١٣

التقرير من إعداد: م. خالد مفتاح قمو

عضو الفريق العربي

المحتويات

المقدمة..... ٣

١ مخاطر الإنترنت على الأطفال..... ٤

٢ رصد القوانين والتشريعات الوطنية..... ٥

٣ القوانين الوطنية والاتفاقيات الدولية المصادق عليها للدول العربية..... ٩

٣.١ القوانين الوطنية في جمهورية مصر العربية المعنية بحماية الأطفال على الإنترنت..... ٩

٣.٢ القوانين الوطنية لدولة تونس..... ١١

٣.٣ القوانين الخاصة بالجمهورية اللبنانية..... ١٢

٣.٤ القوانين الخاصة بالمملكة الأردنية الهاشمية الهاشمية..... ١٢

٣.٥ القوانين الخاصة بالمملكة المغربية..... ١٤

المقدمة:

في إطار وضع المبادئ التوجيهية والإطار القانوني لحماية الأطفال من مخاطر الإنترنت بالمنطقة العربية، اتفق فريق العمل العربي على إعداد تقرير يرصد القوانين والتشريعات الوطنية للدول العربية وإظهار أبرز الأحكام ذات العلاقة بناءً على ما تم الاتفاق عليه في الاجتماع الاول للفريق العربي المكلف بوضع المبأدي التوجيهية للإطار القانوني لحماية الأطفال على الإنترنت في المنطقة العربية، حيث اتفق أعضاء الفريق العربي على إعداد تقرير لرصد القوانين والتشريعات الوطنية للدول العربية الخاصة بحماية الأطفال والجرائم الإلكترونية وإبراز الأحكام ذات العلاقة بحماية الأطفال من مخاطر الإنترنت.

يتضمن التقرير أيضاً الاتفاقات الدولية المصادق عليها والقوانين الجاري العمل عليها حاليا، وكذلك احتوى التقرير على رصد لمخاطر الإنترنت على الأطفال.

١ مخاطر الإنترنت على الأطفال

يوجد عدد من مخاطر الإنترنت التي تشكل خطر على الأطفال من أهمها:

- **سرقة المعلومات الشخصية للطفل**

أثناء استخدامه للشبكات الاجتماعية، أو التصريح بمعلومات سرية عنه أو عن أسرته عند التعامل مع أشخاص لا يعرفهم كالاسم أو العنوان أو غير ذلك من تفاصيل.

- **التعرض للتحرش و البلطجة**

حيث تشير إحصائيات ICMEC إلى أن ١ من كل ١٧ طفل قد يتعرض للتهديد أو التحرش، وأن ١٥% من الأطفال يستقبلون رسائل على البريد الإلكتروني دون إذن منهم، وأن ١٣% من الأطفال اشتكوا من انتشار شائعات عليهم عبر الإنترنت، و أن ٦% منهم تم نشر صور محرجة لهم عبر الإنترنت، كما أم ٤٤% من رسائل التحرش تأتى من أصدقاء الطفل الضحية.

- **التعرض للإغواء الجنسي**

تلك المخاطر المحتملة التي يمكن أن يتعرض لها الطفل عند استخدامه للإنترنت، يمكن تجنبها بنسبة كبيرة إذا تم توفير صمام أمان له أثناء تصفحه للشبكة العنكبوتية، وتتمثل عناصر الأمان الرئيسية في رفع وعي الطفل وإطلاعه بشفافية على المخاطر التي يمكن أن يتعرض لها أثناء تصفحه للإنترنت، وإشعاره بالثقة بأنه يمكنه اللجوء في أي وقت إلى شخص موثوق فيه عند شعوره بأي خطر.

- **التحريض على العنف والعنصرية**

ازدادت مواقع الإنترنت التي تحرض الأطفال على العنف والعنصرية.

- **استعمال الأطفال في جرائم المعلومات والقرصنة**

يلجأ العديد من مجرمي الإنترنت الي أستعمال الأطفال كوسيلة لجرائمه وذلك بتعليمهم على أساليب الاختراق والقرصنة كما أن عدد كبير من المواقع على الشبكة تقوم بنشر وتعليم طرق وأساليب الاختراق والقرصنة الالكترونية.

- **ظاهرة ادمان الإنترنت**

استعمال الإنترنت بشكل مفرط يؤثر على الأطفال سلبا من ناحية التحصيل المدرسي وكذلك تعتبر ظاهرة الادمان على الإنترنت من ضمن الظواهر التي تؤدي الي العزلة الاجتماعية واضطرابات النوم ومشاكل دراسية ونفسية كثيرة للطفل. في الصين صدرت دراسة مؤخرًا أكدت أن ١٣% من مستخدمي الإنترنت أي ٣.٢ ملايين من مدمني الإنترنت، وهو ما جعل الصين تقيم مركزًا متخصصًا لعلاج إدمان الأطفال للإنترنت، وقد حقق هذا المركز نسبة نجاح بلغت ٧٠% في القضاء على الإدمان.

٢ جدول رصد القوانين والتشريعات الوطنية

الدولة	قانون العقوبات	قانون حماية الطفل	قانون الجريمة الالكترونية	قانون تأمين المعلومات والبيانات	قانون معالجة وحماية البيانات ذات الطابع الشخصي	اتفاقيات دولية أواقليمية، قوانين أخرى
مصر	√	√	جاري اعدادهما		جاري اعداده	قانون تنظيم الاتصالات اتفاقية الامم المتحدة لحقوق الطفل **القوانين الأخرى**: ١. القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣ بشأن تنظيم الاتصالات. ٢. القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ بشأن قانون الإجراءات الجنائية ٣. قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ **الاتفاقيات الدولية والعربية والإفريقية:** ١. اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل لعام ١٩٨٩. ٢. البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفى المواد الإباحية. ٣. بروتوكول منع و قمع و معاقبة الاتجار بالأشخاص و بخاصة النساء و الأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية. ٤. الميثاق العربي لحقوق الطفل ١٩٨٣. ٥. الميثاق الأفريقى لحقوق الطفل ورفاهيته ١٩٩٠. ٦. الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات لعام ٢٠١٠.
تونس	√	√ القانون عدد ٩٢ لسنة ١٩٩٥ مؤرخ في ٩ نوفمبر ١٩٩٥		√ القانون ٨٩ لسنة ١٩٩٩ المتعلق بتنقيح وإتمام بعض أحكام من المجلة الجنائية	√ القانون الأساسي عدد ٩٨ لسنة ٢٠٠٤	

		يتعلق بإصدار مجلة حماية الطفل		المجهود الدولي لمكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال، ويضمن هذا النص حق المجتمع في العيش في أمن وسلام	
الجزائر	√ في بعض من نصوصه على حقوق حماية الطفل، وذلك في المواد: ٢٩٥، ٣١٤، ٣١٦،٣٢٠، ٣٢١، ٣٢٧، ٠٣/٤٤٢.	- هناك مشروع تمهيدي لقانون حماية الطفولة هو في قيد الدراسة في الحكومة	√ القانون رقم ٠٩-٠٤ المؤرخ في ١٤ شعبان عام ١٤٣٠ الموافق ٠٥ غشت سنة ٢٠٠٩ يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها. ج ر رقم ٤٧ المؤرخ في ٢٠٠٩/٠٨/١٦	- قانون حماية المعطيات الخاصة في قيد الدراسة والمناقشة. قانون المعاملات الالكترونية في صدد الإعداد	√ في ٢١ ابريل ١٩٩٠ المتعلق بعلاقات العمل. المادة ١٥ المادة ٢٨- لا يجوز تشغيل العمال من كلا الجنسين الذين يقل عمرهم عن تسعة عشر(١٩) سنة كاملة في أي عمل ليلي. المادة ١٤٠- يعاقب بغرامة مالية تتراوح من ١.٠٠٠ إلى ٢.٠٠٠ دج على كل توظيف عامل قاصر لم يبلغ السن المقررة، إلا في حالة عقد التمهين المحرر طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما. وفي حالة العود، يمكن إصدار
لبنان	-	√ تماشياً مع الإتفاقيات الدولية في هذا المجال، كإتفاقية الجمعية العامة للأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الطفل تاريخ ١٩٨٩/١١/٢٠ والبروتوكول الإختياري لإتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال وإستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية تاريخ ٢٠٠٠/٥/٢٥، وإتفاقية المجلس الأوروبي المتعلقة بالجرائم الإلكترونية، وإتفاقية المجلس الأوروبي المتعلقة بحماية الطفل من الإنتهاك والإستغلال الجنسي المتاحة للتوقيع منذ ٢٠٠٧/١٠/٢،	-	-	-

			ثم عرض مشروع قانون يتعلق بجرائم إستغلال القاصرين في المواد الإباحية على رئاسة الوزراء.		
الأردن	√ نص المشرع الأردني في قانون جرائم انظمة المعلومات على مجموعة مواد متعلقة بالجريمة المعلوماتية منها المادة ٨و٩ من قانون جرائم انظمة المعلومات المادة ٧٥ من قانون الاتصالات الأردني. المادة ١٤٠ من وثيقة السياسة العامة	√ المادة ١٤٠ من وثيقة السياسة العامة. ستقوم الحكومة، من خلال هيئة تنظيم قطاع الاتصالات بالعمل مع مزودي خدمات الإنترنت لتوفير المشورة للمستخدمين حول الاستخدام الامن للنترنت وحماية الأطفال، وكذلك بالعمل على منع وحجب المواقع الاباحية بالوسائل الممكنة ومن خلال تمكين المستفيدين من الحد من النفاذ الى اي محتوى غير مرغوب به، واتخاذ اي من الاجراءات التشريعية والتنظيمية لتحقيق ذلك.	√ نص المشرع الأردني في قانون جرائم انظمة المعلومات على مجموعة مواد متعلقة بالجريمة المعلوماتية منها المادة ٨و٩ من قانون جرائم انظمة المعلومات المادة ٧٥ من قانون الاتصالات الأردني. المادة ١٤٠ من وثيقة السياسة العامة	-	-
المملكة المغربية	√ القانون رقم ٠٣-٠٣ المتعلق بمكافحة الإرهاب المتمم للمسطرة الجنائية حول التقاط المكالمات الهاتفية أو الاتصالات المنجزة بوسائل الاتصال عن بعد	√ ١.القانون رقم ٠٣-٢٤ المتعلق بتعزيز الحماية الجنائية للطفل والمرأة ٢.مشروع المدونة الرقمية	√ القانون رقم ٠٧-٠٣ المتمم لمجموعة القانون الجنائي المتعلقة بجرائم الإخلال بسير نظم المعالجة الآلية للمعطيات القانون رقم ٠٥-٥٣ المتعلق بالتبادل الإلكتروني للمعطيات القانونية	√ القانون رقم ٠٨-٠٩ المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين اتجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي	√ الدستور المغربي الجديد (يوليو ٢٠١١) القانون رقم ٣٤.٠٥ المتعلق بتغيير وتتميم القانون رقم ٢.٠٠ المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة القانون رقم ٠٣-٧٧ المتعلق بالاتصال السمعي البصري القانون رقم ٩٦-٢٤ المتعلق بالبريد والمواصلات القانون رقم ٠٨-٣١ القاضي بتحديد تدابير لحماية المستهلك الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات

					اتفاقية بودابست المتعلقة بمكافحة الجرائم الإلكترونية وبروتوكولها الإضافي اتفاقية مجلس أوروبا حول حماية الأطفال من الاستغلال والاعتداء الجنسي الاتفاقية الأوروبية ١٠٨ المتعلقة بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي ١٠. مشروع قانون الصحافة الإلكترونية ١١. مشروع الكتاب الأبيض لتأهيل الصحافة الإلكترونية
ليبيا	√ قانون العقوبات الليبي	√ قانون ٥ بشأن حماية الطفل اتفاقية الامم المتحدة للطفل	-	-	الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات لعام ٢٠١٠.

٣ القوانين الوطنية للدول العربية

١.٣ القوانين الوطنية في جمهورية مصر العربية المعنية بحماية الأطفال على الإنترنت

- سعت مصر لحماية الأطفال على الإنترنت من خلال إطار قانوني وتشريعي يأتي متوافقا مع الاتفاقيات الدولية التي وقعت عليها، خاصة "اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل" لعام ١٩٨٩، و"البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية"، و"بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال"، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.
- يمكن تصنيف الحماية التشريعية والقانونية للأطفال على الإنترنت في مصر إلى نوعين:
  - الحماية التشريعية المباشرة التي تحوي نصوص قانونية تحمي الأطفال على الإنترنت.
  - الحماية التشريعية غير المباشرة التي تحوي نصوص يستفيد منها الأطفال باعتبارهم فئة من فئات المجتمع.

أولا: الحماية التشريعية المباشر

تندرج المادة ١١٦ مكرر (أ) من قانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ والمعدل بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ تحت هذا النوع من الحماية، وهي المادة التي مثلت نقطة محورية في تقوية المنهج الحقوقي الخاص بحماية الأطفال على الإنترنت في مصر من كل أشكال الضرر أو الإساءة.

نص المادة ١١٦ مكرر(أ)

"يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه كل من استورد أو صدر أو أنتج أو أعد أو عرض أو طبع أو روج أو حاز أو بث أي أعمال إباحية يشارك فيها أطفال أو تتعلق بالاستغلال الجنسي للطفل، ويحكم بمصادرة الأدوات والآلات المستخدمة في ارتكاب الجريمة والأموال المتحصلة منها، وغلق الأماكن محل ارتكابها مدة لا تقل عن ستة أشهر، وذلك كله مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسن النية. ومع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها في قانون آخر، يعاقب بذات العقوبة كل من :

- استخدام الحاسب الآلي أو الإنترنت أو شبكات المعلومات أو الرسوم المتحركة لإعداد أو لحفظ أو لمعالجة أو لعرض أو لطباعة أو لنشر أو لترويج أنشطة أو أعمال إباحية تتعلق بتحريض الأطفال أو استغلالهم في الدعارة والأعمال الإباحية أو التشهير بهم أو بيعهم."
- استخدام الحاسب الآلي أو الإنترنت أو شبكات المعلومات أو الرسوم المتحركة لتحريض الأطفال على الانحراف أو لتسخيرهم في ارتكاب جريمة أو على القيام بأنشطة أو أعمال غير مشروعة أو منافية للآداب، ولو لم تقع الجريمة فعلا."

ثانيا: الحماية التشريعية غير المباشرة

يندرج تحتها الدستور المصري و عدد من القوانين التي تسعى إما إلى حماية فئات المجتمع ككل، ومنهم الأطفال، أو تجريم الاتجار واستغلال الأطفال بصفة عامة بعيداً عن الإنترنت، أو إلى ضبط إيقاع الأدوات التكنولوجية التي يساعد أي خرق أو استخدام غير شرعي لها على ارتكاب جرائم ضد الغير، بما فيهم الأطفال، على الإنترنت ومن هذه التشريعات والقوانين:

- الدستور المصري ٢٠١٢.

- قانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ والمعدل بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨
- قانون العقوبات رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧.
- قانون الاتجار بالبشر رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٠.
- القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣ بشأن تنظيم الاتصالات.
- قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠.
- قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨.

ثالثاً: الاتفاقيات الدولية ذات الصلة التي وقعت عليها جمهورية مصر العربية

- اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل لعام ١٩٨٩ (قامت مصر بالتوقيع عليها في ١٩٩٠/٥/٢ وتم التصديق عليها في ١٩٩٠/٦/٧ ودخلت حيز التنفيذ في ١٩٩٠/٢/٩).
- البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفى المواد الإباحية (قامت مصر بالانضمام إليها والتصديق عليها في ٢٠٠٢/٧/١٢ ودخلت في حيز التنفيذ ٢٠٠٢/١٢/٨).
- بروتوكول منع و قمع و معاقبة الاتجار بالأشخاص و بخاصة النساء و الأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (قامت مصر بالانضمام إليها والتوقيع عليها في ٢٠٠٢/١/٥ وتم التصديق عليها فى ٢٠٠٤/٥/٣).
- الميثاق العربي لحقوق الطفل ١٩٨٣ (وقعت عليه مصر فى ١٩٨٣/١٢/٤، وصدقت عليه بتاريخ ١٩٩٤/١/١١).
- الميثاق الأفريقى لحقوق الطفل ورفاهيته ١٩٩٠ (صدقت عليه مصر بتاريخ ٢٠٠١/٥/٩ ودخل حيز التنفيذ في ٢٠٠١/٥/٢٢).
- الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات لعام ٢٠١٠ (قامت مصر بالتوقيع عليها في ٢٠١٠/١٢/٢١).

رابعاً: مشروعات القوانين ذات الصلة التي يتم إعدادها

بادرت وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات بجمهورية مصر العربية في أغسطس ٢٠١١ بتشكيل لجنة من الخبراء من ذوي التخصصات المختلفة، القانونية والتقنية، من أجل صياغة مجموعة من مشروعات القوانين الجديدة ذات الصلة، ومنها:

- **مشروع قانون "حرية المعلومات":**

يعالج هذا القانون من ضمن ما يعالجه مسألة تنظيم إتاحة البيانات والمعلومات وحماية البيانات الشخصية وتجريم استغلالها فى غير الغرض الذى أعطيت من أجله.
وعليه، فقد سعى مشروع قانون حرية المعلومات إلى وضع حدود وضوابط قانونية لحالات الإفصاح عن البيانات والمعلومات، مع التأكيد على الحق في الخصوصية والحريات العامة.

- **مشروع قانون "أمن الفضاء المعلوماتي":**

يسعى هذا القانون إلى حماية الفضاء المعلوماتى بجميع مشتملاته من أى تعد خارجى.. وقد شدد في باب العقوبات في المادة ٦١ على ما يلي:

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد وردت في قانون العقوبات أو أي قانون آخر، يعاقب بالحبس الذي لا يقل عن ستة أشهر و الغرامة التي لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تزيد عن خمسمائة ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من قام، أو شرع في القيام بإنشاء موقع الكترونى او محتوى لأي من الأغراض التالية:

- اصطناع، أو تقليد، أو حيازة، او توزيع أو إتاحة، أو بيع صوراً أو رسوماً مخلة بالآداب العامة أو أجرى معالجة إلكترونية لصور أو رسوم لتصبح مخلة بالآداب العامة.
- الاتجار في البشر أو المواد المخدرة أو الترويج لذلك أو تسهيل التعامل فيها. وتضاعف العقوبة مرة واحدة، ويصبح الحبس والغرامة وجوبيتن إذا كان هذا الفعل موجهاً إلى الأطفال أو يستهدفهم بأي صورة من الصور.

٣.٢ القوانين الوطنية لدولة تونس

أولا: التشريعات الحالية

- القانون عدد ٩٢ لسنة ١٩٩٥ مؤرخ في ٩ نوفمبر ١٩٩٥ يتعلق بإصدار مجلة حماية الطفل. القانون عدد ٣٨ لسنة ١٩٩٨ المتعلق بمجلة البريد الصادر بالرائد الرسمي عدد ٤٤ بتاريخ ٢ جوان ١٩٩٨القانون ٨٩ لسنة ١٩٩٩ المتعلق بتنقيح وإتمام بعض أحكام من المجلة الجنائية المؤرخ في ٢ أوت ١٩٩٩ الصادر بالرائد الرسمي عدد ٦٣ بتاريخ ٦ أوت ١٩٩٩.
- القانون عدد ٤١ لسنة ٢٠٠٢ المؤرخ في ١٧ أفريل ٢٠٠٢ المتعلق بإتمام مجلة حماية الطفل الصادرة بمقتضى القانون عدد ٩٢ لسنة ١٩٩٥ المؤرخ في ٩ نوفمبر ١٩٩٥
- القانون عدد ٧٥ لسنة٢٠٠٣ المتعلق بدعم المجهود الدولي لمكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال المؤرخ في١٠ديسمبر الصادر بالرائد الرسمي عدد ٩٩ بتاريخ ١٢ ديسمبر٢٠٠٣.
- القانون الأساسي عدد ٦٣ لسنة ٢٠٠٤ المتعلق بحماية المعطيات الشخصية المؤرخ في ٢٧ جويلية ٢٠٠٤ الصادر بالرائد الرسمي عدد ٦١بتاريخ ٣٠ جويلية٢٠٠٤ .
- القانون عدد ٥ لسنة ٢٠٠٤ المتعلق بتنظيم مجال السلامة المعلوماتية وضبط القواعد العامة لحماية النظم المعلوماتية والشبكات المؤرخ في ٣ فيفري ٢٠٠٤ الصادر بالرائد الرسمي عدد ١٠ بتاريخ ٣ فيفري.٢٠٠٤.

ثانيا: مشاريع قوانين في طور الاعداد

- مشروع قانون يتعلق بمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات المعلومات والاتصال(نسبة التقدم تفوق ٧٢٪)
- مذكرة حول سلامة الأطفال عل شبكات الاتصال موجهة الى مشغلي الشبكات العمومية للاتصالات ومزودي خدمات الإنترنت (نسبة التقدم تفوق٩٢ %)
- احداث الوكالة الفنية للاتصالات لتأمين الربط القانوني لحركة الأنترنيت (النص القانوني في طورالاعداد)

٣.٣ القوانين الخاصة بالجمهورية اللبنانية

مشروع قانون يتعلق بجرائم إستغلال القاصرين في المواد الإباحية

تُلغى النبذة الثالثة من الفصل الثاني من الباب السابع المعنون "في الجرائم المخلة بالأخلاق والآداب العامة" من المرسوم الإشتراعي رقم ٣٤٠ تاريخ ١٩٤٣/٣/١ (قانون العقوبات)، وتستبدل بالأحكام التالية:

النبذة ٣- في جرائم إستغلال القاصرين في المواد الإباحية

المادة **٥٣٥**- يُقصد بإستغلال القاصرين في المواد الإباحية تصوير أو إظهار أو تمثيل أي قاصر، بأية وسيلة كانت، يمارس ممارسة حقيقية أو مصطنعة بالمحاكاة أنشطة جنسية صريحة أو أي تصوير للأعضاء الجنسية للقاصر لإشباع الرغبة الجنسية أساساً.

المادة **٥٣٦**- من أعد أو أنتج أو سجّل أو نقل أية رسوم أو صور أو كتابات أو أفلام أو إشارات أو أية أعمال إباحية يشارك فيها قاصرون أو تتعلق بإستغلال القاصرين في المواد الإباحية، وذلك بقصد توزيع هذه الأعمال أو الإتجار بها أو بثها أو نشرها، يُعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبالغرامة من خمس مئة ألف إلى مليوني ليرة لبنانية.

يُعاقب بالعقوبة نفسها من قدّم أو عرض أو وضع بالتصرف أو وزع أو صدّر أو إستورد أو نشر أو بثّ أو روّج بأية وسيلة كانت الرسوم والصور والكتابات والأفلام والإشارات والأعمال الإباحية المذكورة في الفقرة السابقة.

يُعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبالغرامة من مايتي ألف إلى مليون ليرة لبنانية من أعد أو أنتج أو سجّل أية رسوم أو صور أو أفلام أو أية أعمال إباحية يشارك فيها قاصرون بصورة فعلية، وإن لم يكن بهدف بثها أو نشرها أو عرضها أو توزيعها.

تشدد العقوبات المنصوص عليها في هذه المادة وفقاً للمادة **٢٥٧** عقوبات إذا تم إستعمال شبكة إتصالات إلكترونية، كشبكة الإنترنت، أو البث الإذاعي أو البث التلفزيوني، وذلك من أجل نشر الرسوم والصور والكتابات والأفلام والإشارات والأعمال الإباحية المذكورة في الفقرة الأولى من هذه المادة، وذلك إلى جمهور غير محدد.

يُطبق العقاب نفسه في محاولة إرتكاب الجرائم المذكورة في الفقرات السابقة.

من إلتقط أو إستعرض بصورة معتادة، بواسطة البث الإذاعي أو التلفزيوني، أو مستعملاً خدمة إتصال موجهة للجمهور، أو بأية وسيلة، الرسوم والصور والكتابات والأفلام والإشارات والأعمال الإباحية المذكورة في الفقرة الأولى من هذه المادة، أو إحتفظ بها عن قصد بأية وسيلة كانت، يُعاقب بالحبس حتى سنة على الأكثر وبغرامة لا تتجاوز المليوني ليرة لبنانية أو بإحدى هاتين العقوبتين.

تطبق أحكام هذه المادة على الصور الإباحية لشخص، يبدو مظهره كمظهر قاصر، إلا إذا ثبت أن هذا الشخص كان راشداً أثناء إعداد أو تسجيل الصور المذكورة.

٣.٤ القوانين الخاصة بالمملكة الأردنية الهاشمية

نص المشرع الأردني في قانون جرائم انظمة المعلومات على ما يلي:

المادة ٨ من قانون جرائم انظمة المعلومات والتي تتضمن الآتي:

- كل من ارسل او نشر عن طريق نظام معلومات او الشبكة المعلوماتية قصدا كل ما هو مسموع او مقروء او مرئي يتضمن اعمالا اباحية يشارك فيها او تتعلق بالاستغلال الجنسي لمن لم يكمل الثامنة عشرة من

العمر يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة اشهر وبغرامة لا تقل عن (٣٠٠) ثلاثمائة دينار ولا تزيد على (٥٠٠٠) خمسة الاف دينار.

- كل من قام قصدا باستخدام نظام معلومات او الشبكة المعلوماتية في اعداد او حفظ او معالجة او عرض او طباعة او نشر او ترويج انشطة او اعمال اباحية لغايات التاثير على من لم يكمل الثامنة عشرة من العمر او من هو معوق نفسيا او عقليا، او توجيهه او تحريضه على ارتكاب جريمة، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين وبغرامة لا تقل عن (١٠٠٠) الف دينار ولا تزيد على (٥٠٠٠) خمسة الاف دينار
- كل من قام قصدا باستخدام نظام معلومات او الشبكة المعلوماتية لغايات استغلال من لم يكمل الثامنة عشرة من العمر او من هو معوق نفسيا او عقليا، في الدعارة او الاعمال الاباحية يعاقب بالاشغال الشاقة المؤقتة وبغرامة لا تقل عن (٥٠٠٠) خمسة الاف دينار ولا تزيد على (١٥٠٠٠) خمسة عشر الف دينار.

المادة ٩ من قانون جرائم انظمة المعلومات

كل من قام قصدا باستخدام الشبكة المعلوماتية او أي نظام معلومات للترويج للدعارة يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة اشهر وبغرامة لا تقل عن (٣٠٠) ثلاثمائة دينار ولا تزيد على (٥٠٠٠) خمسة الاف دينار

المادة ٧٥ من قانون الاتصالات الأردني

- كل من اقدم، باي وسيلة من وسائل الاتصالات، على توجيه رسائل تهديد او اهانة او رسائل منافية للاداب او نقل خبرا مختلقا بقصد اثارة الفزع يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على سنة او بغرامة لا تقل عن (٣٠٠) دينار ولا تزيد على (٢٠٠٠) دينار او بكلتا هاتين العقوبتين.
- كل من قام او ساهم بتقديم خدمات اتصالات مخالفة للنظام العام او الآداب العامة يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في الفقرة(ا) من هذه المادة بالاضافة الى تطبيق الاحكام المنصوص عليها في المادة (٤٠) من هذا القانون

المادة ١٤٠ من وثيقة السياسة العامة

" ستقوم الحكومة، من خلال هيئة تنظيم قطاع الاتصالات بالعمل مع مزودي خدمات الإنترنت لتوفير المشورة للمستخدمين حول الاستخدام الامن للنترنت وحماية الأطفال، وكذلك بالعمل على منع وحجب المواقع الاباحية بالوسائل الممكنة ومن خلال تمكين المستفيدين من الحد من النفاذ الى اي محتوى غير مرغوب به، واتخذا اي من الاجراءات التشريعية والتنظيمية لتحقيق ذلك.

ان الحكومة الأردنية متمثلة بالجهات المختصة في هذا المجال اولت اهمية كبيرة في حماية الأطفال عبر الإنترنت اذ قامت بعدة خطوات على صعيد المجتمع ومنها:

- اقامة ورشات عمل حول الأطفال ومخاطر الإنترنت واقامة ندوات لغايات التوعية وسبل الحد من هذه المخاطر
- اتباع تجربة حظر المواقع الاباحية عبر شبكة الإنترنت إختيارياً لأرباب الأسر
- الجولات الميدانيـة التوعوية للمدارس والكليات ومقاهي الإنترنت وغيرها من أماكن تجمع النشئ.
- متابعة هيئة تنظيم قطاع الاتصالات من خلال ارسال رسائل توعية وتثقيفية في هذا الخصوص.

٣.٥ القوانين الخاصة بالمملكة المغربية

صادقت المملكة المغربية سنة ١٩٩٣ على اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل لسنة ١٩٨٩. وفي سياق تكييف المنظومة القانونية والمؤسساتية الداخلية مع المعايير الدولية المتعارف عليها في مجال حقوق الإنسان التي تنص عليها ديباجة الدستور المغربي لسنة ١٩٩٦ والدستور الحالي لسنة ٢٠١١، كما تم التوقيع على مختلف الاتفاقيات الدولية وإصدار العديد من التشريعات المرتبطة بهذا الشأن.

أولا: الاتفاقيات الدولية

- الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات التي صادقت عليها المملكة المغربية بموجب القانون رقم ٧٥.١٢ الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم ١.١٣.٤٦ بتاريخ ١٣ مارس ٢٠١٣:

توجت أشغال الدورة ٢٦ لمجلس وزراء العدل العرب، والاجتماع المشترك لمجلسي وزراء العدل والداخلية العرب، التي أقيمت بالقاهرة بتاريخ ٢١ ديسمبر ٢٠١٠، بالتوقيع على خمس اتفاقيات عربية جديدة تهم مكافحة الفساد وغسل الأموال وتمويل الإرهاب وجرائم تقنية المعلومات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية وكذا نقل نزلاء المؤسسات العقابية والإصلاحية.

وقد وقع الاتفاقيات الخمس وزيرا العدل والداخلية عن كل دولة عربية.

وبخصوص الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات، فتتكون من ٤٣ مادة، وتحدد مجالات الجريمة المعلوماتية، مثل جرائم الاحتيال، والإباحية وتزوير العملات، والاستغلال الجنسي، وحرمة الاعتداء على الحياة الخاصة، وما يتعلق بالإرهاب والجريمة المنظمة. وتلزم الاتفاقية كل دولة طرفا، بتبني إجراءات في قانونها المحلي وذلك بمعاقبة الأشخاص المتورطين، مع تشديد العقوبات على الجرائم التقليدية المرتكبة بواسطة تقنية أنظمة المعلومات. ولقد عالجت هذه الاتفاقية مسألة حماية الأطفال من خلال المادة الثانية عشرة.

- **اتفاقية بودابست المتعلقة بمكافحة الجرائم الإلكترونية وبروتوكولها الإضافي.**

صادقت عليهما المملكة المغربية بموجب القانون رقم ١٣٦.١٢ بتاريخ ٠٧ مارس ٢٠١٣:

بمقتضى القانون رقم ١٣٦.١٢ صادقت المملكة المغربية على الاتفاقية المتعلقة بالجرائم المعلوماتية الموقعة ببودابست في ٢٣ نوفمبر ٢٠٠١ وعلى البروتوكول الإضافي لهذه الاتفاقية، الموقع بستراسبورغ في ٢٨ يناير ٢٠٠٣.

- **اتفاقية مجلس أوروبا حول حماية الأطفال من الاستغلال والاعتداء الجنسي.**

المبرمة في لانزروت بتاريخ ٢٥ أكتوبر ٢٠٠٧: صادق المملكة المغربية على هذه الاتفاقية بمقتضى القانون رقم ١٤٨-١٢ بتاريخ ٠٧ مارس ٢٠١٣. وتعتبر هذه الاتفاقية المعاهدة الدولية الأولى التي تصدت لجميع أشكال العنف الجنسي الممارس على الأطفال بما في ذلك استغلالهم في البغاء والمواد الإباحية وتقوم هذه الاتفاقية على أربعة مبادئ:

- ✓ منع ومكافحة الاستغلال الجنسي والعنف الجنسي ضد الأطفال.
- ✓ حماية الأطفال الضحايا.
- ✓ متابعة الفاعلين.
- ✓ تعزيز التعاون الوطني والدولي لمكافحة الظاهرة.

وقد اهتمت المواد ٢٣ و ٢١ و ٢٠ من اتفاقية لانزروت باستغلال الأطفال في المواد الإباحية والذي غالبا ما يتم من خلال تسخير وسائل الاتصال والتكنولوجيات الحديثة كالإنترنت وهذا النوع من الاستغلال يندرج في إطار جرائم الإنترنت المرتبطة بالمحتوى.

- **الاتفاقية الأوروبية ١٠٨ المتعلقة بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي**

يهدف انضمام المملكة المغربية إلى الاتفاقية الأوروبية ١٠٨ سالفة الذكر إلى تمكين الترسانة القانونية بالمملكة المغربية من أداة فعالة لحماية المعطيات الشخصية، وذلك طبقا للمعايير الدولية الجاري بها العمل في هذا المجال، وخصوصا التوجيه الأوروبي رقم ٩٥/٤٦/CE المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي وحرية انتقال هذه المعلومات والذي ينص على أنه "لا يمكن نقل المعطيات المعالجة فوق تراب الاتحاد الأوروبي إلا بين البلدان الأوروبية أو نحو بلدان تقر أوروبا بتوفرها على تشريعات تضمن مستوى كاف من الحماية".

وقد وافق مجلس أوروبا على انضمام المملكة المغربية إلى هذه الاتفاقية، ومسطرة انضمامه إليها قيد الإنجاز.

ثانيا القوانين الوطنية بالمملكة المغربية

- **دستور المملكة المغربية الجديد الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم ١.١١.٩١ الصادر في ٢٧ من شعبان ١٤٣٢ الموافق ل٢٩ يوليو ٢٠١١**

أنه « لا تنتهك سرية الاتصالات الشخصية كيفما كان شكلها، ولا يمكن الترخيص بالاطلاع على مضمونها أو نشرها كلا أو بعضاً، أو باستعمالها ضد أي كان، إلا بأمر قضائي ووفق الشروط والكيفيات التي ينص عليها القانون». وقد ورد هذا المبدأ في القانون رقم ٠٣-٠٣ المتعلق بمكافحة الإرهاب قبل اعتماده في الدستور الجديد، حيث تنص الفقرة الأولى من المادة ١٠٨ من قانون المسطرة الجنائية (ق.م.ج) على أنه« يمنع التقاط المكالمات الهاتفية أو الاتصالات المنجزة بوسائل الاتصال عن بعد وتسجيلها أو أخذ نسخ منها أو حجزها» .

- القانون رقم ٠٣-٢٤ المتعلق بتعزيز الحماية الجنائية للطفل والمرأة. (الفصل١-٥٠٣ والفصل٢-٥٠٣ من مجموعة القانون الجنائي المغربي)
- القانون رقم ٠٣-٢٤ المتعلق بتعزيز الحماية الجنائية للطفل والمرأة. (الفصل١-٥٠٣ والفصل٢-٥٠٣ من مجموعة القانون الجنائي المغربي) وباستقراء مقتضيات هذا التشريع، نلاحظ أن هناك فصلين مرتبطين بالموضوع وهما الفصل١-٥٠٣ والفصل٢-٥٠٣.
- فالفصل ١-٥٠٣ من المجموعة الجنائية المغربية ملأ فراغاً تشريعياً، بحيث عاقب على جريمة التحرش الجنسي. وقد جاء هذا النص بصيغة تسمح للقاضي بتطبيقه على كل صور التحرش الجنسي التي تقع عبر وسائل الاتصال الحديثة كالإنترنت. وقد حدد هذا الفصل العقوبة من سنة إلى سنتين حبسا والغرامة من خمسة آلاف إلى خمسين ألف درهم.
- أما الفصل ٢-٥٠٣ من المجموعة الجنائية المغربية فقد جرم كل صور التحريض أو التشجيع أو تسهيل استغلال أطفال تقل سنهم عن ثمان عشرة سنة في مواد إباحية، وهو ما يصطلح عليه في مجال القانون المعلوماتي بالبورنوغرافية الطفولية التي تستخدم فيها الوسائل المعلوماتية بشكل مكثف. والحقيقة، يحسب للمشرع المغربي أنه استغل فرصة إصدار القانون رقم ٠٣-٢٤ بإضافة هذا الفصل المهم بعقوبات مشددة، والذي يحقق بدون شك حماية فعالة للطفل المغربي من مخاطر المواد الإباحية الطفولية الموجودة على الإنترنت.

- القانون رقم ٠٣-٠٣ المتعلق بمكافحة الإرهاب المتمم للمسطرة الجنائية حول التقاط المكالمات الهاتفية أو الاتصالات المنجزة بوسائل الاتصال عن بعد:
- القانون رقم ٠٣-٠٧ المتمم لمجموعة القانون الجنائي المتعلقة بجرائم الإخلال بسير نظم المعالجة الآلية للمعطيات.
- القانون ٠٨-٠٩ المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين اتجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.
- القانون ٠٥-٥٣ المتعلق بالتبادل الإلكتروني للمعطيات القانونية:
- القانون رقم ٠٣-٧٧ المتعلق بالاتصال السمعي البصري.

يتضمن هذا القانون ٨٥ مادة بحيث تنص المواد ٢ و ٩ و ٦٧ على ما يلي:

المادة ٢:

« لأجل تطبيق أحكام هذا القانون، يعتبر:

الإشهار الذي من شأنه أن يلحق ضررا معنويا أو بدنيا بالقاصرين والذي يهدف بالخصوص إلى ما يلي:

- تشجيع القاصرين بصفة مباشرة على شراء منتوج أو خدمة عن طريق استغلال قلة تجربتهم أو سذاجتهم أو حثهم بصفة مباشرة على إقناع آبائهم أو الأغيار لشراء المنتوجات أو الخدمات المعنية ؛

- استغلال أو زعزعة الثقة الخاصة للقاصرين إزاء آبائهم ومعلميهم والأشخاص الذين لهم سلطة شرعية عليهم ؛

- تقديم قاصرين في وضعية خطيرة دون سبب مشروع».

المادة ٩:

دون الإخلال بالعقوبات الواردة في النصوص الجاري بها العمل، يجب ألا يكون من شأن البرامج وإعادة بث البرامج أو أجزاء من البرامج:

-المس بالأخلاق العامة ؛

- الحث على العنف أو التمييز العنصري أو على الإرهاب أو العنف ضد شخص أو مجموعة من الأشخاص بسبب أصلهم أو انتمائهم أو عدم انتمائهم إلى سلالة أو أمة أو عرق أو ديانة معينة ؛

التحريض على نهج سلوك يضر بالصحة أو سلامة الأشخاص والممتلكات أو حماية البيئة ؛

- الاحتواء بأي شكل من الأشكال على ادعاءات وبيانات أو تقديمات خاطئة أو من شأنها أن توقع المستهلكين في الخطإ ؛

- إلحاق الضرر بحقوق الطفل كما هي متعارف عليها دوليا »

المادة ٦٧:

« تمنع الخطابات الإشهارية التي تحتوي بطريقة صريحة أو بأي إيحاء ضمني، سواء بواسطة صور أو أقوال، على مظاهر العنف أو مظاهر منافية للأخلاق الحميدة وللنظام العام أو على عناصر يمكن أن تشجع على التجاوزات أو التهور أو الإهمال أو على عناصر يمكنها أن تمس بالاعتقادات الدينية أو السياسية للعموم أو على عناصر تستغل قلة خبرة وسذاجة الأطفال والمراهقين»

ثالثاً: مشاريع القوانين الوطنية التي في طور الإعداد

- مشروع المدونة الرقمية:

لقد عالج مشروع المدونة الرقمية حماية الأطفال من مخاطر الإنترنت، بحيث يتطرق من خلال القسم الخامس:

- الباب الأول للمخالفات الجزائية لحماية الأطفال عبر الخط؛

- الباب الثاني للتدابير الحمائية التي يجب اتخاذها لحماية الأطفال عبر الخط.

- مشروع قانون الصحافة الإلكترونية:

يتكون من تسعة مواد ومن بين ما جاء في المادة الأولى المتعلقة بالتعاريف يقصد بما يلي لتطبيق هذا القانون:

الصحيفة الإلكترونية: هي كل إصدار يتم عبر شبكة الإنترنت وكافة آليات التكنولوجيات الحديثة التي تشكل امتدادا لها، ويتمثل نشاطها الأساسي في الإخبار المنتظم باستخدام الأجناس الصحفية المتعارف عليها مهنيا، وكذلك الوسائط المتعددة، المتمثلة في المواد المكتوبة والسمعية البصرية الثابتة والمتحركة. وتصدر الصحيفة الإلكترونية باسم نطاق خاص بها ونظام لإدارة المحتوى.

خدمة الصحافة الإلكترونية: هي كل مادة إعلامية موجهة للعموم على الإنترنت، تنشر من طرف شخص ذاتي أو معنوي وفق خط تحريري يحترم المعايير المهنية والأخلاقية، ويجري تحديثها بانتظام، ولا تمثل امتداداً لأي نشاط صناعي أو تجاري أو نوعاً من الدعاية له.

الكتاب الأبيض لتأهيل الصحافة الإلكترونية:

يتوزع هذا الكتاب إلى جزأين أساسيين أولهما يتعلق بجانب التحديات، والثاني مخصص للتوصيات، ويعالج جزء التحديات المنتظمة، في خمسة محاور، الإشكالات التي تواجهها اليوم الصحافة الإلكترونية المغربية، وهي أساسا:

- التحدي التكنولوجي.
- التحدي الاقتصادي.
- تحدي تطوير المحتوى.
- تحدي دعم أخلاقيات المهنة.
- تحدي التكوين.